|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 25-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال | |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) مراجعة الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية العاملة في النطاق MHz 6 425‑5 925 (النطاق C) والنطاق GHz 14,5-14 (النطاق Ku) والموجودة على متن السفن (ESV) تحضيراً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) استناداً إلى القرار 909 (WRC‑12) والذي ينظر بصفة خاصة في الحاجة إلى مراجعة الحدود والقيود الواردة في القرار 902 (WRC‑03) واحتمال تنقيحها لتعكس التكنولوجيات والخصائص التقنية الحالية للمحطات ESV المستعملة أو المقرر استعمالها مع ضمان استمرار حماية الخدمات الأخرى التي تخصص لها نطاقات التردد MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14.

وتستعمل نطاقات التردد المشار إليها في القرار 909 (WRC‑12) بشكل كبير في بعض البلدان للشبكات الأساسية الخلوية للمسافات المتوسطة والطويلة، ومن المرجح أن يزيد استعمالها. وتقدم الخدمات الأرضية هذه أيضاً أساس البنية التحتية في البلدان النامية بما في ذلك المحطات الأرضية القريبة من السواحل وتشير باتجاه البحر لاتصالات النطاق العريض للمجتمعات البعيدة أو منصات النفط البحرية.

وبناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي جرت وفق القرار 909 (WRC‑12) فإن لدى هذه الإدارات الشواغل التالية:

• إن أي تعديل على المسافة سيكون ضاراً لتشغيل الخدمات الأرضية للإدارة الساحلية وخاصة عندما تكون الخدمات الأرضية هذه هي البنية التحتية الوحيدة للاتصالات في هذه البلدان.

• أن خفض مسافة الحماية للمشغلين ESV سيقابله زيادة في عبء العمل الواقع على الإدارات الساحلية التي تستعمل خدمات أرضية.

• عدم توفر آلية للتأكد من أنّ الإدارات المرخصة للمحطات ESV ستضمن الامتثال لمسافات الحماية الدنيا.

• لا توجد طريقة بشأن كيفية تأكد الإدارات المرخصة للمحطات EVS ومورّدي الخدمات من الالتزام بالأحكام التشغيلية والقيود التقنية الواردة في القرار، وفي حالة عدم الالتزام، ماذا سيحدث؟ وبالنسبة للمحطات الأرضية غير المبلغ عنها، لا توجد آلية لاتخاذ أي إجراء من جانب المكتب أو من جانب الإدارة الساحلية للتحقق مما إذا كان قد تم الامتثال للأحكام التشغيلية والقيود التقنية الواردة بالقرار.

• أن أي مرونة في تطبيق أحكام القرار 902 (WRC‑03) (مثل قدرة e.i.r.p. كدالة للمسافة من الساحل) سيجعل مهمة الإدارات صعبة للغاية وسيكون من الصعب التحقق من تطبيق اللوائح بشكل صحيح نظراً لأنه سيتعين على هذه الإدارات التحقق بصورة مستمرة وديناميكية من قدرة e.i.r.p. لكل محطة من المحطات ESV العديدة لضمان الحماية السليمة للمحطات الأرضية. وسيفرض سير العمل هذا أعباءً إضافية على البلدان النامية، ولا سيما عند تجهيز تحليل تقرير التداخل أو عند الإشراف على توافق خصائص المحطات ESV والجوانب التشغيلية مع الإجراءات التنظيمية واجبة التطبيق. وجدير بالذكر أن الخدمات/المحطات الأرضية المذكورة أعلاه تمثل البنية التحتية الأساسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالتالي تحتاج إلى حماية كاملة.

• وبالإضافة إلى الشواغل التي أعربت عنها بعض البلدان في عام 2003 إزاء مدى ملائمة السماح بتطبيق وصلات المحطات ESV في نطاقات التردد للخدمة الثابتة الساتلية، فإن مثل هذا التخفيف في اللوائح الحالية يمكن أن يؤثر سلبياً على توافر وصلات الخدمة الثابتة ويوفر قيم جديدة أكبر لمسافات الفصل لضمان حماية محطات الخدمة الثابتة الساحلية، بالنظر إلى زيادة عدد مرات عبور السفن نتيجة انخفاض حجم الهوائي.

المقترحات

وبناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فإن إدارات الدول العربية تقترح عدم التعديل على لوائح الراديو مع حذف القرار 909 (WRC-12)، وفق المقترحات التالية:

SUP ARB/25A8/1

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن   
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي   
الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

الأسباب: أي تخفيض في مقاس الهوائي وأي تقصير للمسافة بين السفن والشاطئ سيؤثر سلباً في الواقع على نشر خدمات الأرض للبلدان التي تشكل فيها هذه الخدمات البنية التحتية الأساسية لخدمات الاتصالات وبالتالي سيتم الإبقاء على الحدود كما هي محددة حالياً في القرار (WRC-03)902  لتشغيل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) بالإضافة إلى حذف القرار 909 (WRC‑12) لعدم وجود حاجة إليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_